

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٣١ مارس سنة ٢٠٢٦ )

العدد ٧١  
تابع ( ح )



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

### قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٦

بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدرة

من جمهورية الصين الشعبية، والهند، وروسيا الاتحادية

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام

جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة

الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة

في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض رسوم

نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون)

ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند، وروسيا الاتحادية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ١٥/٣/٢٠٢٦ ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يستمر العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، لمدة عام ، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند ، وروسيا الاتحادية .

**( المادة الثانية )**

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ سالف البيان ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣١/٣/٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

**د/ محمد فريد صالح**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/١ - ٢٠٢٥/٢٥٩٣٥